Al-Noor Journal for legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (63-70)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a6

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

طبيعة الاعمال الاجرائية في الخصومة المدنية ـدراسة مقارنةـ

محمد علي عبده **كرم واثق ممدوح**

الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

معلومات المقال

Article history:
Received: 15 February 2026
Revised: 26 March 2026
Accepted: 26 March 2026

Keywords:
Civil Litigation.
Procedural Acts.
Civil Procedure Law.
Judicial Procedures.
Procedural Formalities.
Procedural Legal Act.

تواصل:
أ.د. محمد علي عبده
mhamadabdo17@gmail.com

المستخلص

عندما ترفع الدعوى أمام القضاء على وجه صحيح، تنعقد الخصومة بين أطرافها بغية تطبيق القانون، ولا شك أن هذه الخصومة تنطوي على إجراءات فرضها القانون، تجعل منها عملاً قانونياً، بغض النظر عن وجود الحق المدعى به من عدمه، وسواء تحققت الغاية المقصودة من الدعوى بقبولها أم رفضها، فإن الخصومة مع ذلك تبقى قائمة بوصفها عمل قانوني.

والأعمال القانونية التي تكونها الخصومة القائمة، هي أعمال إجرائية بالدرجة الأولى، وإذا كانت الشكلية هي الخاصية التي يتميز بها قانون المرافعات المدنية عن غيره من فروع القانون الموضوعي، فإن القانون أوجب أن تكون واضحة جلية، حتى لا تهدد الحقوق نتيجة الإخلال بها وما قد يترتب على ذلك من أضرار جسيمة يصعب جبرها في كثير من الحالات.

الكلمات المفتاحية: الخصومة المدنية، الأعمال الإجرائية، قانون المرافعات المدنية، الإجراءات القضائية، الشكليات الإجرائية، العمل القانوني الإجرائي.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a6, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Nature of Procedural Acts in Civil Litigation: A Comparative Study

Mohammed A. Abda **Karam M. Mamdooh**

The Islamic University of Lebanon / Faculty of Law, Political and Administrative Sciences

Abstract

When a lawsuit is properly filed in court, a dispute is established between the parties for the purpose of applying the law. Undoubtedly, this dispute involves procedures imposed by law, which make it a legal act, regardless of whether the claimed right exists or not. Whether the intended purpose of the lawsuit is achieved through acceptance or rejection, the dispute nevertheless remains valid as a legal act. the legal acts constituting the existing dispute are primarily procedural acts. While formality is the characteristic that distinguishes civil procedure law from other branches of substantive law, the law mandates that these acts be clear and unambiguous to prevent the jeopardizing of rights due to their violation and the resulting serious damages that are often difficult to redress.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (63-70)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a6

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

ان كان الأصل أن الفرد يباشر حقه في اللجوء إلى القضاء بواسطة الدعوى بالمطالبة القضائية أمام المحاكم فتنعقد الخصومة ليصدر حكماً في موضوعها على وفق السير العادي للأمور، فإن المبدأ الذي يحكم إجراءات التقاضي في الوقت الحاضر هو قانونية الشكل بمعنى أنه على الفرد أن يختار الوسيلة والأسلوب الذي نص عليه المشرع عند مباشرته لإجراءات التقاضي لكي تنتج آثارها لا أن يختار الوسيلة والأسلوب وفقاً لإرادته، فالقانون هو الذي يحدد الإجراء الواجب اتخاذه ويحدد شكل هذا الإجراء وعناصره ومستلزماته الموضوعية والإجرائية ويرتب آثاره، وبعكسه لا يصح الإجراء فيبطل وتهدر آثاره، وهذا ما يضفي على قانون المرافعات سمته الغالبة بأنه قانون إجرائي شكلي.

عندما ترفع الدعوى أمام القضاء على وجه صحيح، تنعقد الخصومة بين أطرافها بغية تطبيق القانون، ولا شك أن هذه الخصومة تنطوي على إجراءات فرضها القانون، تجعل منها عملاً قانونياً، بغض النظر عن وجود الحق المدعى به من عدمه، وسواء تحققت الغاية المقصودة من الدعوى بقبولها أم رفضها، فإن الخصومة مع ذلك تبقى قائمة بوصفها عمل قانوني.

والأعمال القانونية التي تكونها الخصومة القائمة، هي أعمال إجرائية بالدرجة الأولى، وإذا كانت الشكلية هي الخاصية التي يتميز بها قانون المرافعات المدنية عن غيره من فروع القانون الموضوعي، فإن القانون أوجب أن تكون واضحة جلية، حتى لا تهدد الحقوق نتيجة الإخلال بها وما قد يترتب على ذلك من أضرار جسيمة يصعب جبرها في كثير من الحالات.

تبدو أهمية الموضوع في أهمية الدور الذي تؤديه إجراءات التقاضي في ضوء الغاية الأساسية من إقرارها في خدمة العدالة وتحقيقها، إذ يعد التمسك بالشكلية ضروري لتأمين المراكز القانونية موضوعية كانت أم إجرائية، وحماية الخصوم من كيد بعضهم لبعض ومن تعسف القضاة وتحكمهم.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث:

تعد الخصومة المدنية الشكل الذي يصدر فيه العمل القضائي، ولهذا يعنى المشرع بتنظيمها بطريقة تكفل ضمانات التقاضي الأساسية بما يحقق حسن سير العدالة؛ ولهذا تكمن مشكلة الدراسة في القصور التشريعي للتنظيم القانوني للعمل الاجرائي في الخصومة المدنية في التشريع العراقي، ذلك أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تجاهله لهذا التنظيم، فهو لم يوفق بين خطر البطلان الإجرائي على الخصم لمخالفة الشكلية الذي قد يؤدي إلى ضياع حقوقه الإجرائية وبين مخاطر إهدار الشكلية وما يترتب عليها من هدر لضمانات التقاضي بالنسبة للخصم الآخر من ناحية، وكذلك عدم التوفيق من جهة أخرى بين ما يفرضه القانون من بطلان على مخالفة الشكية مع ما يترتب على ذلك من إهدار للحقوق الموضوعية وبين التضييق من نطاق البطلان والتقليل من حالات الحماية لتلك الحقوق؛ فضلاً عن أن المشرع العراقي لم ينظم البطلان الشكلي والموضوعي.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى بيان دور العمل الاجرائي في نطاق الدعوى المدنية، وبيان أثره على صحة إجراءات التقاضي في الدعوى، وبيان الأثر القانوني الذي يترتب على عدم مراعاته عند مباشرة الإجراءات، والحلول القانونية التي يمكن اللجوء إليها للحيلولة دون فرض الجزاء الإجرائي عند وجود عيوب في الشكلية التي استلزمها القانون ليحقق الإجراء القضائي أثره على الرغم من وجود العيب وما يترتب على ذلك من توفير في الوقت والجهد والنفقات تحقيقا للقضاء العادل العاجل.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعمد في دراسة هذا الموضوع على منهج البحث المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للعمل الاجرائي في الخصومة المدنية في كل من قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، كما ستقوم الدراسة على تحليل مضمون آراء الفقه في العمل الإجرائي في الخصومة المنية.

خامساً: هيكلية البحث:

من اجل الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه فقد جرى تقسيمه على وفق التالي:

المبحث الأول: التعريف بالأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية

- **المطلب الأول:** مفهوم العمل الإجرائي في الخصومة المدنية.
- **المطلب الثاني:** عناصر العمل الإجرائي في الخصومة المدنية.

المبحث الثاني: طبيعة الاعمال الإجرائية في الخصومة المدنية

- **المطلب الأول:** خصائص العمل الإجرائي في الخصومة المدنية
- **المطلب الثاني:** طبيعة العمل الإجرائي في الخصومة المدنية
- **الخاتمة**
- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول: التعريف بالأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية(*)

يعدّ العمل الإجرائي من العناصر الأساسية في الخصومة المدنية، إذ إنه المحل الذي يرد عليه الحق الإجرائي بأنه مكنة إرادية يعترف بها القانون للشخص تحقيقا لمصلحة ذاتية على وجه التحديد، ولهذا فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول- مفهوم العمل الإجرائي في الخصومة المدنية.
المطلب الثاني- عناصر العمل الإجرائي في الخصومة المدنية.

المطلب الأول: مفهوم العمل الإجرائي في الخصومة المدنية

لم يضع كلّ من المشرعين العراقي والمصري تعريفاً للعمل الإجرائي في قانون المرافعات[1] تاركين الأمر للفقه والقضاء، ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تعريف العمل الإجرائي بأنه: "العمل القانوني الذي يكون جزءاً من خصومة قضائية، ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً"[2]، ويدل العمل الإجرائي على إجراءات التقاضي التي ينص عليها المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير القضاء ومنع تراكم الدعاوى أمام القضاء مما يؤدي إلى عرقلة سير الدعاوى[3].

ويعرف العمل الإجرائي بأنه: "ذلك العمل الذي يعد جزءاً من الخصومة ويرتب القانون عليه مباشرةً أثراً إجرائياً يتعلق ببدء هذه الخصومة أو بالمشاركة في سيرها أو تعديلها أو إنهائها"[4]، كما يعرف بأنه: "عمل قانوني أي واقعة قانونية يرتب القانون عليها آثاراً قانونية ينفرد هو بترتيبها ولا عبرة بإرادة الخصوم في هذا المجال"[5]، ويتجه البعض[6] إلى اعتبار العمل

الإجرائي في أحد وجهيه بأنه مجموعة من الالتزامات التي يفرضها قانون المرافعات، وهو قول في محل نظر؛ لان الالتزامات تختلف عن الأعمال الإجرائية، ولا يمكن أن نطلق على الأعمال الإجرائية بأنها التزامات. وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرةً أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة"[7].

وتُعرف الشكلية في العمل الإجرائي، بأنها: "الوسيلة التي يجب أن يتم بها الإجراء حتى يترتب عليه آثاره القانونية"[8]. وهي مجموعة العناصر التي تعطي للإجراء تعبيره الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود، وإن الأشكال هي القواعد التي من الضروري مراعاتها حتى يتحقق المظهر الخارجي لإرادة الأطراف في تأكيد حقوقهم والمحافظة عليها[9]، ويذهب بعضهم إلى أن: "الشكل ليس إلا الجانب المادي للعمل الإجرائي متمثلاً في تحريره، والفعل أو النشاط الذي يتم في سبيل القيام به"[10].

في حين يذهب رأي في الفقه إلى أنه يقصد بالشكلية – فضلا عن المعنى الدقيق لها - أي البيانات اللازمة في الإجراء بالمعنى الواسع الذي يشمل جميع العناصر المطلوبة قانوناً لصحة الإجراء والاعتداد بإثاره، وهذه هي الأوضاع التي تجب في الشخص القائم بالعمل ومكان العمل وزمان العمل كما يذهب هذا الرأي إلى أن الشكل يشمل الإجراء ذاته دون أن يقتصر على الشروط اللازمة فيه على أساس أن النص الذي يتطلب العمل الإجرائي هو نص شكلي[11].

وعليه، فإن شكل العمل الإجرائي بالمقابلة بعناصره الموضوعية هو عنصر تكويني للعمل ومحدد له، وهذا العنصر هو الذي يجمع تحته كل المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي سواء كانت أشكالاً أو وسائل فرض القانون استخدامها عند اتخاذ الإجراء، أو كانت ظروفاً معينة يشترط القانون توافرها عند القيام به. ونتيجة لذلك يكون الشكل في العمل الإجرائي تعبيراً عن إرادة القانون الواردة في القاعدة الإجرائية التي تفرض الشكل، وليس تعبيراً عن إرادة القائم بالإجراء، ذلك لأن العمل الإجرائي هو بمثابة مركز منظم ومعد للدخول فيه عن كامل دراية ومعرفة، وإحلال الشكل القانوني بمعيار آخر، يفترض أننا نسلم بانعدام أي فائدة للشكلية التي يفرضها القانون[12].

وتجدر الإشارة إلى أن الخصومة ترفع إلى القضاء بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام القضاء للمرافعة وسماع الحكم في الطلبات الموجهة إليه، وتنعقد الخصومة بورقة تكليف بالحضور إلا وهي عريضة الدعوى، إذ لا يمكن رفع نزاع إلى القضاء دون أن يمهد له بدعوى للحضور أمامه، تصل إلى المدعى عليه عن طريق تبليغه مشتملة على بيان مطالب المدعي، وتُعد الخصومة قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها، ويجري تبليغ المدعى عليه بها بورقة تكليف بالحضور تبليغاً صحيحاً[13]، ويجب أن تشمل ورقة التبليغ على جميع البيانات العامة الواجب ذكرها في المادة (16) من قانون المرافعات العراقي[14].

يتبين من النص السابق إنه أوجب ذكر البيانات المذكورة في المادة السابقة فإذا تخلف تُعد الورقة باطلة، والأعمال الإجرائية أعمال متنوعة، فقد يكون العمل الإجرائي رفع دعوى، أو دفع طعن، أو التمسك بدفع، أو تقديم طلب مثلاً، وهذا التنوع يكون حسب ما حدد القانون لأشخاصها، وهذه الإجراءات يقوم بها موظف عام أو خصم أو شخص من الغير.

ويجب أن تتوفر في العمل الإجرائي شروط عدة: فيجب أن تتوفر الصلاحية فيمن يقوم بالعمل الإجرائي، فإن كان العمل من تلك الأعمال التي يقوم بها القاضي، أو الموظف، لا بد أن يكون أياً منهما متمتعاً بهذه الصفة وقت قيامه بالعمل، وأن يكون في ذات الوقت مختصاً بالقيام به، وإن كان العمل من أعمال الخصوم فيجب أن يكون الخصم لديه الأهلية الإجرائية أو التمثيل القانوني والصفة والمصلحة. أما إذا كان العمل من أعمال الغير كالشهادة أو الخبرة، فيجب كذلك توفر الصلاحية فيمن يقوم بذلك، كذلك يشترط في العمل الإجرائي أن تتوافر فيمن يقوم به إرادة هذا العمل، فلا يعد صحيحاً العمل الصادر من المجنون، أو المكره، أو غير المميز، لعدم توفر الإرادة لدى كل منهم، كذلك يشترط في العمل الإجرائي أن يتوفر له محله، ويقصد بذلك ما يرد عليه العمل، ويشترط في هذا المحل أن يكون موجوداً ومعيناً وقابلاً للتعامل فيه[15].

ويقرر القانون للعمل الإجرائي شكلاً معيناً مشترطاً لتمامه، وهذا الشكل ملزم لجميع الخصوم، إذ إنه مقرر في الأصل لمصلحة العمل نفسه، فالشكل ليس هو الإجراء بل هو أحد عناصره؛ إذ هو الوسيلة التي حددها القانون والتي يجب أن يتم العمل بها، وعلى ذلك لا حق للخصوم في تعديل أو إلغاء هذا الشكل، وإذا شاب العمل الإجرائي عيب في الشكل الذي قرره القانون أصبح هذا العمل باطلاً وغير مقبول، ولا يجوز تصحيح هذا النقص أو العيب عن طريق الإثبات أو الإقرار به، إذ لن يكون ذلك بديلاً للشكل الذي قرره القانون[16].

فإذا اشترط القانون الكتابة مثلاً لإتمام عمل، وتم هذا العمل شفاهة، فقد العمل عنصره الشكلي، وأصبح بالتالي منعدماً ولا قيمة له، أو كان يشترط القانون أداء رسم معين قبل القيام بالعمل الإجرائي، فإذا لم يحصل ذلك الرسم، فلا وجود لهذا العمل. إن الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية؛ لأن النشاط القضائي لا يتحرك من تلقاء نفسه، إذ ليس للقاضي أن يتولى حماية مصالح الأفراد من تلقاء نفسه ولو تعلق الأمر بالنظام العام، ولكي تنعقد الخصومة على وجه صحيح يجب أن يقدم المدعي طلبه وفقا للشكل الصحيح الذي قرره القانون، وشكل المطالبة القضائية يختلف باختلاف التشريعات في الزمان والمكان، وإن المشرع العراقي والمصري أخذا بنظام رفع الدعوى بإيداع عريضة الدعوى إلى المحكمة ومن ثم دفع الرسم وتبليغ الخصم بالحضور أمام المحكمة للدفاع عن مصالحه[17].

المطلب الثاني: عناصر العمل الإجرائي في الخصومة المدنية

يقصد بعناصر العمل الإجرائي: كل ما يشترطه القانون لوجود العمل الإجرائي وصحته، فالعناصر الموضوعية لازمة لوجود العمل ذاته، أما عناصره الشكلية فمطلوبة لصحته، وكلاهما ضروري لإنتاج العمل الإجرائي آثاره القانونية[18]، ونعرض لهما في فقرتين:

أولاً- العناصر الموضوعية للعمل الإجرائي:

بما إن العمل الإجرائي يُعد عملاً قانونياً، فإنه كسائر الأعمال القانونية يلزم له مقتضيات موضوعية لصحته كالإرادة والمحل، فعلى الرغم من أن الشكل له أهميته في العمل الإجرائي إلا أنه ليس المقتضي الوحيد له؛ لأن الإجراءات ليست مجرد أشكال، وأمام صعوبة تحديد العناصر الموضوعية للإجراء فقد ذهب بعضهم إلى أنها تنحصر في صلاحية الشخص القائم بالعمل وتوافر إرادته وهي القدرة على اتخاذ الإجراءات كما هو محدد قانوناً وأن لا يصدر من منعدم الإرادة[19]، وأخيراً محل العمل الإجرائي وهو تقديم الخصم لطلباته ودفوعه وبتقديم المستندات وإحضار الشهود وأن يكون المحل معيناً وممكناً أو قابلاً للتعين، وأن يكون العمل مشروعاً وصحيحاً، وأن يكون صادراً مِن مَنْ يملك القيام بالعمل قانوناً سواءً كان من القاضي ومعاونيه أم من الخصوم وممثليهم[20]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه العناصر تتصل بشخص القائم بالعمل وإرادته العمل ومحل العمل، ولا يرى هذا الجانب

في السبب ركناً في العمل الإجرائي[21]، ويذهب بعضهم الآخر إلى أن هذه العناصر هي الإرادة والمحل وصلاحية القائم بالإجراء، فلا يعتد بالسبب إلا في التصرفات الإجرائية، والقرارات القضائية[22].

ثانياً- العناصر الشكلية في العمل الإجرائي:

القاعدة هي أن العمل الإجرائي عمل شكلي، ويجب أن يتم مطابقاً للوسيلة التي حددها القانون، وليس للقائم به حرية في اختيار هذه الوسيلة[23]، فلكي ينتج العمل الإجرائي آثاره القانونية يجب أن يكون مطابقاً لنوع النشاط وشكله الذي يرخص به الأمر الوارد في القاعدة القانونية[24]، وهنا لا بُدّ من تحديد معنى الشكل في العمل الإجرائي، يأخذ الشكل في العمل الإجرائي معنى الشكل القانوني، إذ إنه مفروض من القانون، ولكن إذا أمكن الكلام عن شكل حر وشكل قانوني في مجال التصرفات القانونية، فإن الشكل في العمل الإجرائي هو - دائماً- شكل قانوني، حتى في الأعمال التي يمكن أن تُعد تصرفات إجرائية، ذلك أن الأعمال الإجرائية تخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية الذي يهتم بالمقام الأول بالشكل[25]، فالمشرع هو الذي يحدد وسيلة القيام بالإجراء والشكل الذي يجب أن يتم فيه[26]، ولذلك فإن العمل الإجرائي يُعد من الأعمال الشكلية[27]؛ لأنه لا يكتسب فعاليته القانونية إلا بهذه الشكليات التي نص عليها القانون[28]، فالمبدأ هو قانونية الشكل، أي أن النشاط الإجرائي الذي يتم أمام القضاء يجب أن يتم بالوسيلة والشكل الذي يحدده القانون، وليس تبعاً لاختيار القائم به[29].

المبحث الثاني: طبيعة الاعمال الإجرائية في الخصومة المدنية

اختلف الفقه الإجرائي في تحديد الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي في الخصومة المدنية، وظهر نتيجة لذلك اتجاهين: الأول منهما يرى أن العمل الإجرائي لا يعدو أن يكون عملاً قانونياً مادياً إجرائياً لا يخضع للقواعد التي يخضع لها التصرف القانوني، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن العمل الإجرائي يُعد تصرفاً إجرائياً يسري عليه ما يسري على التصرف القانوني، كأهلية التصرف والاعتداد بإرادة المتصرف فضلاً عن ذلك فأن الاعمال الإجرائية لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد جرى تقسيمه وفق التالية.

المطلب الأول: خصائص العمل الإجرائي في الخصومة المدنية

لا يباشر القاضي ولايته إلا بناء على مطالبة قضائية، فالخصومة لا تظهر إلى الوجود إلا بهذه المطالبة، فهي العمل الإجرائي الذي بموجبه يمارس الشخص حقه في اللجوء إلى القضاء، وإذا كان الشكل في الإجراء القانوني يتحقق مع موضوع هذا العمل، فإنه لا بُدّ من توافره على المقتضيات الموضوعية إلى جانب الشكل ويتضح من ذلك، أن للعمل الإجرائي خصائص معينة ينفرد بها، وهي:

أولاً- أن يكون الإجراء عملاً قانونياً:

يجب أن يكون الإجراء عملاً قانونياً وأن لا يكون مجرد عمل من الأعمال المادية، كحضور المدعى عليه أمام المحكمة مثلاً، وليست كل الأعمال التي تتخذ منذ حصول النزاع أو قبله يمكن أن نطلق عليها أعمالا إجرائية، فهناك على سبيل المثال الأعمال الإدارية المحضة التي يقوم بها موظفو المحاكم لتيسير عمل القاضي كترقيم القضايا وجدولتها وتحضيرها، فمثل هذه الأعمال لا تعد أعمالاً إجرائية، وإنما أعمالاً إدارية يستلزمها تسيير مرفق القضاء، أما العمل القانوني فهو العمل الذي نص عليه المشرع صراحة، بحيث أن عدم إتمام هذا العمل سيكون له تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على انقضاء الخصومة جزئياً ما دام متعلقا بها[30]، وبناءً على ما تقدم فإن العمل الإجرائي يُعد عملاً قانونياً، وليس مجرد عمل من الأعمال المادية، فحضور الخصم أمام القضاء عمل مادي في ذاته، وليس عملاً إجرائياً بينما إدخال خصم جديد في الدعوى عمل إجرائي[31].

والرأي السائد في الفقه المصري[32] - وهو الرأي الذي نميل إليه- يربط بين العمل الإجرائي والخصومة بحيث يقتصر العمل الإجرائي على الخصومة أو ما يتصل بها مباشرة وإن كان سابقاً عليها أو معاصراً لها.

ثانياً- أن يرتب الإجراء آثاراً قانونية مباشرة:

سواء انحصرت هذه الآثار في انعقاد الخصومة، وسيرها وترتيبها أو تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بشأنها. كما يشترط في العمل لكي يُعد عملاً إجرائياً أن يترتب عليه مباشرة آثاراً إجرائية، والأثر الإجرائي هو النتيجة التي تؤثر في الخصومة ببدئها أو المشاركة في سيرها أو تعديلها أو انتهاؤها، على أنه يشترط أن يكون الأثر الإجرائي هو النتيجة المباشرة للعمل، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الأعمال لا تُعد أعمالاً إجرائية؛ لأنه ليس لها أثر مباشر على الخصومة كالتنازل عن الحق المدعى به؛ لأن الأثر الإجرائي المتمثل بانقضاء الخصومة لم يكن أثراً مباشراً للإجراء؛ ولهذا لا تُعد الإجراءات التي لا ترتب أثراً مباشراً عملاً إجرائياً؛ لأن آثارها تترتب بصورة غير مباشرة[33].

ثالثاً- أن يكون الإجراء جزءاً من الخصومة:

يشترط في العمل الإجرائي أن يكون مرتبطاً بالخصومة، ويُعد جزءاً منها كتبليغ المطلوب تبليغه، أو تنفيذ حكم فلا يكفي لاعتبار العمل إجرائياً أن يرتب أثراً إجرائياً بل يجب أن يكون جزءاً من الخصومة التي يراد أن يعتبر عملا إجرائيا بالنسبة لها[34]، وعليه فإنه لا يُعد عملاً إجرائياً تلك الأعمال التي تكون خارج الخصومة، يستوي في ذلك أن تتم هذه الأعمال قبل بدء الخصومة لتقديمها أو للاحتجاج بها في خصومة مستقبلية، أو تمت أثناء خصومة قائمة من أجل التمسك بها بعد ذلك في هذه الخصومة، هذه وتلك لا تُعد أعمالاً إجرائية، ولو تمت من أحد أشخاص الخصومة المستقبلية أو القائمة كما أنها لا تُعد أعمالاً إجرائية ولو ترتبت عليها آثار إجرائية[35]؛ ولهذا فإن الأعمال الممهدة للدعوى لا تُعد أعمالاً إجرائية**[36]**، والخصومة تتكون من عدة إجراءات يعد كل إجراء من إجراءاتها عملاً قانونياً قائماً بذاته تبدأ بالمطالبة وقد تنتهي بصدور الحكم وقد تنتهي في بعض الأحيان بصلح أطراف الخصومة؛ لأن الصلح في الدعاوى المدنية جائزة، ولكن قبل أن تكون الدعوى مهيأة للحسم، ويترتب عليها قيام علاقات بين الخصوم فيما بينهم من ناحية، وبين الخصوم والمحكمة من ناحية أخرى، ويترتب على كل نوع منها آثاراً معينة[37].

رابعاً- أن يكون العمل مسلكاً إيجابياً في الخصومة:

أي أن يكون العمل الإجرائي مسلكاً إيجابياً يتم أثناء سير الدعوى، وإن يرتب عليه القانون أثراً قانونياً، فلا يُعدّ مجرد الامتناع عملاً إجرائياً كالغياب مثلاً، على الرغم من أنه قد يترتب عليه أثراً إجرائياً كإبطال عريضة الدعوى إن كان الغائب هو المدّعي أو دراسة القاضي لأوراق الدعوى**[38]**.

المطلب الثاني: طبيعة العمل الإجرائي في الخصومة المدنية

اختلف الفقه الإجرائي في تحديد الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي في الخصومة المدنية، وظهر نتيجة لذلك اتجاهين: الأول منهما يرى أن العمل الإجرائي لا يعدو أن يكون عملاً قانونياً مادياً إجرائياً لا يخضع للقواعد التي يخضع لها التصرف القانوني، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن العمل الإجرائي يُعد تصرفاً إجرائياً يسري عليه ما يسري على التصرف القانوني، كأهلية التصرف والاعتداد بإرادة المتصرف، وإمكانية التمسك بعدم وجودها أو ببطلانها نتيجة الوقوع في غلط أو تدليس مما يعني تَّعيب الإرادة[39]، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد من جانب الفقه الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى- لا تُعد الأعمال الإجرائية تصرفات قانونية؛ لأنه لا اعتداد بإرادة من يتخذه سواء كان القاضي أم الخصم أم الغير[40]، والقاضي الذي يفصل في الدعوى لا يعبر عن إرادته، وإنما يعبر عن إرادة القانون[41]، وذلك بموجب البينات المعروضة عليه وعلى ضوئها يضع التكييف القانوني الملائم، ثم يطبق عليها قواعد القانون التي تحكمها ويصدر قراره بعد ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للخصم الذي يقوم ببعض الأعمال الإجرائية فهي لا تعد تصرفات قانونية؛ لأن سلطان الإرادة لا دخل له في مثل هذه الأعمال، وإنما هذه الأعمال الإجرائية حدد القانون النظام القانوني الذي يحكمها، والآثار التي تترتب عليها، فحرية الخصم تكون في حدود القيام بالعمل أو عدمه، ولكن لا دخل لإرادته في تحديد النتائج المترتبة على ذلك[42].

الناحية الثانية- عدم إمكانية إعطاء الأعمال الإجرائية صفة التصرفات القانونية؛ لأن إعطائها هذه الطبيعة لا يقدم أية فائدة نظرية أو عملية؛ لأن هذه الأعمال لا تخضع للقواعد التي تسري على هذه التصرفات، والصحيح أن الأعمال الإجرائية تخضع كلها لنفس القواعد[43]، وليست كلها من طبيعة واحدة وإنما هي:

أولاً- أعمال مادية يحدد القانون آثارها مقدماً وبصورة جامدة (كالتبليغ والحضور)، ولا يكون للإرادة دخل في ترتيبها، ويكون العمل مقتصراً على إرادة واقعة معينة لا يستطيع الشخص تعديل مضمونها، وليس له دور في ترتيب آثارها القانونية، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه، إذ ذكر أن الإجراءات القضائية ليست تصرفات قانونية بالمعنى الدقيق الذي تنظمه قواعد القانون الخاص؛ لأنها تصدر من الخصوم والقاضي والغير وصدورها من هؤلاء لا يعني أن نجعلها تصرفات قانونية لفقدانها للمقومات الأساسية التي يستند إليها التصرف القانوني لديهم[44].

ثانياً- التصرفات القانونية الإجرائية التي يعترف فيها القانون بسلطان الإرادة، وبمعنى آخر يترك للشخص حرية تحديد الأثر في بعض الحالات وتكون الإرادة هي المرجع الرئيس لتحديد آثار التصرف، (كترك الخصومة والإقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة)[45].

وبعد هذه الانتقادات نجد أن الفقه يرى تقسيم العمل الإجرائي إلى أعمال مادية إجرائية والتي لا أثر لإرادة الخصوم فيها، وتصرفات قانونية إجرائية أي يأتي بها الخصم بناءً على تنظيم التشريع لها وإحداثها الأثر[46].

وفي هذا الإطار فإن التصرف القانوني هو اتجاه الارادة لإحداث أثر قانوني، ومن ثم فإن ذلك يكون بين طرفين نشأ بينهما تراض أو تعاقد لإحداث أثر أو تصرف تكون نتيجته منعكسة عليهما نتيجة اتجاه إرادة الطرفين، أما العمل الإجرائي فإنه لا يتعلق باتجاه أرادتين ومن ثم فإنه بعيد عن ما يسمى التصرف القانوني، ذلك أن المشرع عندما حدد الإجراءات، فإنه أراد بذلك أن تكون هذه الإجراءات المتبعة إجراءات ملزمة لأي شخص بحيث يتوجب عليه الالتزام بحرفتيها، ولكل ما ذكر سابقاً فإن العمل الإجرائي هو عمل مادي وليس تصرفاً قانونياً[47].

أما فيما يتعلق بأعمال الخصوم فمما لا شك فيه أن أي عمل إجرائي صادر من الخصم هو عمل إرادي، إلا أن إرادة الفرد ليس لها أي سلطان في نطاق الأعمال الإجرائية كالذي لها خارج الخصومة، فقد تكون للفرد حرية القيام أو عدم القيام بالعمل ولكن حتى وفي الفرض الأول لا يكون للإرادة أي سلطان بسبب أن الآثار القانونية التي تترتب على العمل محددة سلفاً من المشرع وليس للفرد أن يقوم بتعديلها[48].

يتضح مما تقدم إن فقه الإجراءات قد انقسم في تحديد الطبيعة القانونية للإجراء القضائي؛ فذهب البعض إلى عَدّ الإجراء القضائي تصرفاً قانونياً إجرائياً يخضع لما يخضع له التصرف القانوني من قواعد ينظمها القانون المدني وأهمها القواعد المتعلقة بالرضا والمحل والسبب وعيوب الإرادة، بينما ذهب الغالب من الفقه إلى إنكار صفة التصرف القانوني عن الإجراء القضائي؛ لأن الإجراء القضائي لا يخضع لقواعد التصرف المعروفة في القانون المدني، وإنما يخضع لقواعد قانون المرافعات التي تهتم بالشكل القانوني للإجراء وتحدد آثاره مما يفقد الإرادة أهميتها في الإجراءات القضائية.

والحقيقة كما يراها جانب من الفقه ونحن معه إن الاتجاه الذي يذهب إلى أن الإجراء القضائي لا يُعد تصرفاً قانونياً إجرائياً؛ لأن الإجراء يجب أن يتم وفقاً للشكل المحدد له قانوناً إن صح بالنسبة لبعض الإجراءات القضائية، فلا يصح بالنسبة للبعض الآخر؛ لأن هناك من الإجراءات القضائية ما يمكن عَدّها تصرفات قانونية إجرائية مثل: الوقف الاتفاقي، والاتفاق على إبطال عريضة الدعوى، والاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة، والتنازل عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة، والإقرار القضائي، وطلب توجيه اليمين الحاسمة، ولهذا يجب أن يطبق عليها قواعد التصرف القانوني، وأهمها الأهلية والرضا والمحل والسبب وعيوب الإرادة. ولا يمكن إنكار وصفها بأنها تصرفات قانونية إجرائية لمجرد أن المشرع أوجب إن تَرِدْ في شكل معين، فضلاً عن إن القول بأن الإجراء القضائي لا يُعد تصرفاً قانونياً إجرائياً لأنه يجب أن يتم وفقاً للشكل الذي حدده القانون، يُرَدُ عليه بأن بيع العقار وهبته وعقد الشركة والرهن التأميني تُعد تصرفات قانونية على الرغم من أن المشرع يوجب أن تتم وفقاً للشكل الذي حدده القانون[49].

نخلص مما تقدم إلى أن الإجراء القضائي يُعد عملاً قانونياً بالمعنى الواسع، ولكن لا يمكن أن يكون له طبيعة واحدة تطبق على كل الإجراءات القضائية؛ لأن منها ما يمكن عَدّه تصرفاً قانونياً إجرائياً، ومنها ما لا يمكن اعتباره كذلك.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا موضوع هذه البحث تبين لنا نتائج عدة، وتوصيات نقترحها على المشرع فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

1- فقد ظهر لنا إن المشرع العراقي قد أخذ بالأشكال الكتابية والقولية والفعلية للإجراء القضائي، وإذا كان لكل شكل من الأشكال السابقة مزاياه وعيوبه، وله غاية يحققها فإن نقطة البدء في تنظيم إجرائي جيد للخصومة المدنية، تبرز في

اختيار الأشكال التي تحقق الغاية من فرضها، بحيث لا ينصل على شكل يؤدي إلى زيادة الأعباء الشكلية في الخصومة المدنية أو يهدد الضمانات الأساسية للتقاضي.

2- تبين لنا من خلال البحث إن المشرع حدد مجموعة من المبادئ العامة التي تخضع لها الخصومة المدنية حيث يمكن إجمالها، بمنح القاضي دور إيجابي في توجيه الخصومة، وتأكيد العلاقة المباشرة بين القاضي والخصوم، واحترام حرية الدفاع ومبدأ المواجهة، والعلانية، وتركيز الخصومة.

3- إن تقييد فكرة النظام العام في المجال الإجرائي شرط ضروري يفرضه قانون المرافعات الذي تعمل فيه هذه الفكرة، لذا يمكن حصر أسباب نسبية النظام العام في مجال الاعمال الاجرائية في الخصومة المدنية بارتباط النظام العام بالمصلحة الخاصة وليس بالمصلحة العامة.

4- وقد تبين من خلال الدراسة إن الاشتراك أو الارتباط هو الشكل الإجرائي الذي يتطلبه القانون لجواز الجمع بين عدة مدعين في العريضة الواحدة، وإن الشكل الإجرائي المطلوب لتعدد المدعى عليهم في العريضة الواحدة يتمثل بوحدة سبب الادعاء أو بارتباط الادعاء.

ثانياً- التوصيات:

1- إن قانون المرافعات العراقي لم يتضمن في أحكامه العامة نظرية عامة للإجراءات، وما يتعلق بها من قواعد عامة تحكم مخالفة هذه الإجراءات، وتحديد الجزاء المترتب على هذه المخالفة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى وضع نظرية عامة لبطلان الإجراءات، ونقترح على المشرع العراق إلغاء المادة (27) من قانون المرافعات ليحل محلها النص الآتي: (**1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه، ولا يحكم ببطلان الإجراء إذا ثبت تحقق الغاية منه**).

2- ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دور القاضي الإيجابي بصدد السماح له بتنبيه الخصوم إلى العيوب الإجرائية التي تعيب ما يتخذونه من إجراءات لا تتعلق بالنظام العام من أجل تصحيحها وتلافي ما يشوبها من أخطاء تلافياً للهدر الإجرائي وإطالة أمد النزاع ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية: (**للقاضي من تلقاء نفسه تنبيه الخصوم إلى العيوب التي تعيب ما يتخذونه من إجراءات لا تتعلق بالنظام العام وتكليفهم بتصحيحها خلال مدة مناسبة**).

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.
3. جمال مولد ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992.
4. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
5. د. إجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
6. د. إجياد ثامر الدليمي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2007.
7. د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، نادي القضاة، القاهرة، 1989.
8. د. رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
9. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2016.
10. د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1999.
11. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3، دار النهضة العربية، 2005.
12. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
13. د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1981.
14. د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف، 1998.
15. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
16. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر،1940.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

17. د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قام بتحديثها: د. أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997.
18. د. محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية- دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعماني، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2018.
19. فوزي دهيم الرشيدي، بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
20. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

ثالثاً: البحوث القانونية:

21. د. عبد الله الفرا، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد 2، 2021.
22. د. عمار المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، ع39، 2009.

رابعاً- القوانين:

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم 77 لسنة 1949.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

Right to Take Procedural Action under the Law of Procedure], 1st ed. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 1998.
15. Raghib, Wagdi. *Mabadi' al-Khusumah al-Madaniyyah* [Principles of Civil Litigation], 1st ed. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi, 1978.
16. Fahmi, Muhammad Hamid. *Al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah* [Civil and Commercial Procedure]. Egypt: Matba'at Fathallah Ilyas Nuri wa Awladuh, 1940.

Second: Theses and Dissertations

17. Wali, Fathi. *Nazariyyat al-Butlan fi Qanun al-Murafa'at* [Theory of Nullity in the Law of Procedure]. PhD diss., Faculty of Law, Cairo University. Updated by Ahmad Mahir Zaghlul. Cairo: Dar al-Tiba'ah al-Hadithah, 1997.
18. 'Atiyyah, Muhammad Yahya Ahmad. *Al-'Ayb al-Ijra'i wa Atharuhu 'ala Sihhat Ijra'at al-Khusumah al-Qada'iyyah: Dirasah Muqaranah fi Qanun al-Murafa'at al-Misri wa al-'Umani* [Procedural Defect and Its Effect on the Validity of Litigation Procedures: A Comparative Study in Egyptian and Omani Civil Procedure Law]. PhD diss., Al-Azhar University, 2018.
19. Al-Rashidi, Fawzi Duhaym. *Butlan al-'Amal al-Ijra'i fi Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah al-Kuwayti: Dirasah Muqaranah ma'a al-Qanun al-Urduni* [Nullity of Procedural Acts in the Kuwaiti Civil and Commercial Procedure Law: A Comparative Study with Jordanian Law]. Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2011.
20. Raghib, Wagdi. *Al-Nazariyyah al-'Ammah lil-'Amal al-Qada'i fi Qanun al-Murafa'at* [The General Theory of Judicial Act in the Law of Procedure]. PhD diss., Faculty of Law, Ain Shams University. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 1974.

Third: Legal Articles

21. Al-Farra, 'Abdullah. "Al-Mu'alajah al-Tashri'iyyah li Markaz al-Khasm fi al-Qawanin al-Filastiniyyah" [The Legislative Treatment of the Litigant's Position in Palestinian Laws]. *Islamic University Journal for Economic and Administrative Studies*, no. 2 (2021).
22. Al-Mashhadani, 'Ammar. "Wajibat al-Khasm al-Ijra'iyyah" [Procedural Duties of the Litigant]. *Al-Rafidain Journal of Law*, Faculty of Law, University of Mosul, no. 39 (2009).

Fourth: Laws

23. Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 77 of 1949 (repealed).
24. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.

References
First: Legal Books

1. Al-Sawi, Ahmad al-Sayyid. *Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah* [The Intermediate Commentary on the Civil and Commercial Procedure Law]. Cairo: Dar al-Nahda al-'Arabiyyah, 1981.
2. Al-Nadawi, Adam Wahib. *Al-Murafa'at al-Madaniyyah* [Civil Procedure]. Mosul: Dar al-Kutub lil-Tiba'ah wa al-Nashr, University of Mosul, 1988.
3. Dhibyan, Jamal Mawlad. *Dawabit Sihhat wa 'Adalat al-Hukm al-Qada'i fi al-Da'wa al-Madaniyyah* [Standards for the Validity and Fairness of Judicial Judgments in Civil Actions]. Baghdad: Dar al-Shu'un al-Thaqafiyyah, 1992.
4. Sa'd, Ibrahim Najib. *Al-Qanun al-Qada'i al-Khass* [Private Judicial Law], vol. 2. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 1980.
5. Al-Dulaimi, Iyad Thamir. *Suqut al-Da'wa al-Madaniyyah wa Inqida'uha bi Mudi al-Muddah* [Lapse and Extinction of the Civil Action by Prescription]. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 2007.
6. Al-Dulaimi, Iyad Thamir. *Sharh Ahkam Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah al-'Iraqi* [Commentary on the Provisions of the Iraqi Civil Procedure Law]. Mosul: Maktabat al-Jil al-'Arabi, 2007.
7. Al-Nimr, Amina. *Qawanin al-Murafa'at* [Laws of Procedure]. Cairo: Nadi al-Qudah, 1989.
8. Kamil, Ramadan Jamal. *Al-Mawsu'ah al-Hadithah fi al-Butlan fi Daw' al-Fiqh wa al-Qada'* [The Modern Encyclopedia of Nullity in Light of Jurisprudence and Case Law], vol. 1, 1st ed. Cairo: Al-Markaz al-Qawmi lil-Isdarat al-Qanuniyyah, 2007.
9. Al-'Abudi, 'Abbas. *Sharh Ahkam Qanun al-Murafa'at* [Commentary on the Provisions of the Law of Procedure], 1st ed. Baghdad: Dar al-Sanhuri, 2016.
10. Fouda, 'Abd al-Hakam. *Al-Butlan fi Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah* [Nullity in the Civil and Commercial Procedure Law], 3rd ed. Cairo: Dar al-Nahda, 1999.
11. Al-Qassas, 'Id Muhammad. *Al-Wasit fi Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah* [The Intermediate Text on Civil and Commercial Procedure Law], 3rd ed. Dar al-Nahda al-'Arabiyyah, 2005.
12. Wali, Fathi. *Al-Wasit fi Qanun al-Qada' al-Madani* [The Intermediate Text on Civil Judicial Law]. Cairo: Dar al-Nahda al-'Arabiyyah, 1987.
13. Hashim, Mahmud. *Qanun al-Qada' al-Madani* [Civil Judicial Law], vol. 2. Cairo: Dar al-Nahda al-'Arabiyyah, 1981.
14. 'Umar, Nabil Isma'il. *Suqut al-Haqq fi Ittikhadh al-Ijra' fi Qanun al-Murafa'at* [Forfeiture of the

الهوامش:

(*) بحث مستل من اصل أطروحة الدكتوراه الموسومة "**الخصومة العارضة في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة -**" للطالب كرم واثق ممدوح، بإشراف: أ. د. محمد علي عبده، استاذ قانون المرافعات المدنية الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

(1) عرفت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالعمل الإجرائي.

(2) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص25.

(3) د. إجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص62.

(4) د. محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية- دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعماني، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2018، ص593.

(5) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص24.

(6) د. عمار المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، ع39، 2009، ص28.

(7) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قام بتحديثها: د. أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص81.

(8) فوزي دهيم الرشيدي، بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص32.

(9) فوزي دهيم الرشيدي، المصدر السابق، ص32.

(10) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص236.

(11) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، مصدر سابق، ص419-420.

(12) فوزي دهيم الرشيدي، مصدر سابق، ص33.

(13) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر،1940، ص462 و467.

(14) تقابلها: المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(15) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص416.

(16) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص398.

(17) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص9.

(18) فوزي دهيم، مصدر سابق، ص92؛ د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1981، ص155؛ د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص52.

(19) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ص29؛ د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص312-314.

(20) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص463-466؛ د. محمد يحيى أحمد عطية، مصدر سابق، ص596-597؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص153-154.

(21) د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص156.

(22) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص315.

(23) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مصدر سابق، ص25.

(24) فوزي دهيم، مصدر سابق، ص32.

(25) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص623.

(26) د. محمود هاشم، مصدر سابق، ص161.

(27) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص526.

(28) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مصدر سابق، ص245.

(29) فوزي دهيم، مصدر سابق، ص32؛ د. نجيب إبراهيم سعيد، القانون القضاء الخاص، ج2، مصدر سابق، ص9.

(30) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص81.

(31) د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص11.

(32) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص116.

(33) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص147؛ د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص81-82.

(34) جمال مولد ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992، ص58.

(35) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص82-83؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص148.

(36) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص148.

(37) د. عبد الله الفرا، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد 2، 2021، ص579.

(38) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ص305؛ د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص25؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص147.

(39) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3، دار النهضة العربية، 2005، ص641.

(40) ينظر: في اختلاف الفقه في طبيعة العمل الإجرائي، د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص641؛ د. رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص59.

(41) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص150.

(42) د. رمضان جمال كامل، مصدر سابق، ص60-62.

(43) د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص642.

(44) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص151-152؛ آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص133.

(45) د. رمضان كامل، مصدر سابق، ص59.

(46) د. رمضان كامل، مصدر سابق، ص61.

(47) سوزان العرموطي، مصدر سابق، ص45.

(48) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص406-407.

(49) د. إجياد ثامر الدليمي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2007، ص78.